الى اهل الولايات ولو عزر الامام لكثرة الحاجة اليها وانه لا مقدار لها معين بل التعزير
في كل معصية اقل مما يجب في جنسها من الحد ففي مقدمات الزنا دون ما فيه حد
الحر ودون حدين للعبد وانها اشد من الحد في ايجاعها لنقصان قدرها وانها تختلف
باختلاف الاشخاص واحوالهم **فرع** ولسقوطها كلها بالتوبة علم انها عقوبة
محضة لادبانه فيها ثم هي اما حق لله تعالى كتعزير مقدمات الزنى ووطء الزوجة
الحائض اولادمي كالتعزير على سب الغير وفعل ما يؤذيه فحكم الاول ما تقدم في حقوق
الله من صحة دعواه حسبة وعدم صحة العفو عنه وعدم تكرره بتكرر موجبه قبل
اقامته وسقوطه بالاسلام بعد الردة وحكم الثاني عكس ذلك فدعواه الى ذي الحق
وله العفو عنه ولو بعد المرافعة ويتكرر بتكرر المستحق مطلقا ولا يسقط بالاسلام وذهب
بعضهم الى ان التعزير كله من حقوق الله وبعضهم الى انه كله من حقوق الادمي
والمعتمد هو التفصيل المذكور وقد ذكره بعض اصحابنا **فرع** وعلى ما ذكرنا من التفصيل
لا يدخل احد النوعين تحت الاخر بل ما كان من احدهما دخل تحت نوعه فقط ففيه
تعزير واحد الا انه يغلظ فيه على حسب الجناية وذلك حيث الحد المستحق مما ذكرنا
وعلى قول الجميع لا يدخل شيء من التعزير تحت الحد ولو كانا من حقوق الله المحضة
لاختلاف النوع الا اذا كان موجب التعزير من مقدمات موجب الحد كمقدمات
الزنا معه فقد دخل التعزير في الحد **فصل** في تعارض العقوبات البدنية اذا تعارض
قدم ما يخشى فوته دون الاخر كحد الشرب والتعزير على الرجم ثم ما فيه حق لادمي
على الاخر **فرع** فاذا تعارض تعزيران لادميين قدم ما تقدم الحكم به ثم يعمل بالقرعة
وان تعارض رجم وقتل ردة فقيل يخير الامام بينهما معا ويدخل احدهما تحت
اغلظهما وهو الرجم وقيل بل له فعله لاحدهما فقط والاول الارجح عملا بالسبب
الموجب ومحافظة على ما شرع لاجله وهو الزجر **فرع** فاذا حكم عليه بالرجم ثم ادعى
عليه قذف او شرب وجب تاخيره له لا العكس وان حكم عليه بالرجم ثم ادعى عليه
ردة فكذلك لجواز سقوطه بالاسلام بعدها وكذا العكس على القول الاول لا الثاني

القسم الثاني في العقوبات المالية وهي ضربان

عقوبة بالاتلاف وعقوبة بالاخذ فالضرب الاول جائز في اموال الكفار والبغاة
كتحريق الديار وقطع الاشجار وتحريق الزرع وكذا في آلات اهل العصيان كآنية
المسكر وآلات الملاهي ومن هذا الضرب ما روي عن امير المؤمنين رضي الله عنه من تحريق
طعام المحتكر والضرب الثاني جائز في اموال الكفار وما اجلب به البغاة عندنا فانها نعم
عقوبة لهم واما اهل الظلم والعصيان فان اخذت اموالهم تضمينا لهم فليس مما نحن فيه
وان اخذت عقوبة ففيه خلاف منعه بعض اصحابنا وان اجاز الا فيما قال لان في
اخذها تهمة ولان العقوبة بالمال مشروعة على خلاف القياس فتقر حيث وردت
فقط واجازه كثيرون قياسا على العقوبات البدنية وعلى ما ورد من المالية ولنص
ورد فيها ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الزكوة وانا اخذوها وشطر ماله **فرع** واما يجوز هنا

العقوبات

العقوبات المالية لاهل الولايات وبعضها يجري مجرى الحدود فيختص بالائمة وهو
اتلاف اموال الكفار والبغاة واشباهها وبعض يجري مجرى التعزيرات وهو اتلاف
الآت المعاصي ونحوها ويجوز لاهل الولايات مطلقا **فصل** ومن الحقوق الدائرة بين
كونها بدنية ومالية وبين كونها لله او للادمي الاسر فانه هو مالي من جهة
السيد بدني من جهة العبد حق لله ابتداء وللمالك انتهاء وسياتي تفصيل ذلك في باب
العتق ان شاء الله تعالى

القسم الثاني حقوق المخلوقين

والكلام في وجه شرعيتها ومن له استيفاؤها واسقاطها ثم في ثبوتها في حق الكافر
ومن يذكر معه ثم في قسمتها فهذه ثلاثة ابحاث **اما الاول** فانها شرعت
لحاجات العباد ووجهه ان الانسان مدني بالطبع ومعناه ان الله تعالى ركبه على وجه يفتقر
في بقاء صحته وسلامة هيكله من الجوائح الى ابناء نوعه يتعاونون في امر المعاش وكذلك
امر المعاد فيقوم كل منهم بما لا يقوم به الاخر من امور المطعم والملبس والمسكن
وغيرها مع توقفها على مقدمات واعمال لا تحصر ويستغرق تحصيلها العمر فمست الحاجة
الى استعانة بعضهم ببعض واخذ بعضهم من بعض على وجه يحصل به سلامة دينهم
فجعل الشارع لذلك اسبابا وطرقا مختلفة الصفات والاحكام كتمليك العين او المنفعة
تبرعا او بعقد معاوضة او بلفظ غير عقد او بغير لفظ ولا عقد الى غير ذلك **فرع**
وانما شرع ذلك لانه احبه تفضلا على عباده وتوسعة لهم ولذلك شرع ما يؤدي الى
من التوادد والتعاون وانواع البر وجعل لهن اسبابا كالقرابة والاسلام على ما سياتي
تفصيلها ان شاء الله تعالى **فرع** ولكونها حقوقا للعباد كان استيفاؤها الى اربابها فلا
تصح دعوى شيء منها من غيرهم الا بطريق النيابة كما سياتي ان شاء الله تعالى ولذلك بعضه كان
لهم اسقاطها الا ما كان فيه حق لله تعالى كالفراش والنسب ورد السلام ونحوها وانما
كان لهم اسقاطها لان المصلحة متعلقة بشرعيتها لا بفعلها بخلاف حقوق الله تعالى
فانها متعلقة بفعلها فلذلك لم يصح من العباد اسقاطها كما مر **البحث الثاني**
في ذكر حكمها في حق الكافر ومن نذكر معه ولنذكر لكل منهم فصلا يخص به
فصل في حكمها في حق الكافر تقدم ان الكفار مخاطبون باحكام المعاملات
اتفاقا فيصح كلها منهم بيعا وشراء واجارة ورهنا وهبة ووكالة وحوالة وابراء وغيرها
الا ما كان الكفر مانعا منه **مسئلة** ويصح ما يمنع منه الكفر في ثلاثة اضرب الاول
ما فيه قربة كالنذر منه وعليه والوصية منه بما فيه قربة وعليه حيث كان غير
معين كعلى الذميين او اليهود جملة وكالتذكية لان مبناها على القربة وكذا شراء
المصحف واستيجاره على نسخه ونحو ذلك الثاني ما كان فيه استعلاء للكافر على المسلم
اذ قد منع الشارع ان يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا وذلك كشراء الامة المسلمة
وكراء الارض العشرية وشراء ما يتقوون به من السلاح والكراع والعبد المسلم
عند جماعة من اصحابنا **فرع** ولذلك لم يصح ان يكون الكافر وكيلا للمسلم في النكاح
ولم يثبت له شفعة على مسلم ولا ولاية على اولاده المسلمين باسلام امهم ولم يصح ان يكون

Copyright © King Saud University